

فى الجنائز وأحكامها

(١) |هل تجوز قراءة القرآن عند الاحتضار ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يقول :
احضروا موتاكم ، وألزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم ، واقرأوا
عندهم القرآن .

* * *

(٢) |تظليل القبر وتعميقه :

* كره عمر رضى الله عنه أن يُظلل القبر ، فقد رأى مرة مظلة على قبر
فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله .
وكان يحب تعميق القبر :

* روى ابن أبى شبة أن عمر رضى الله عنه أوصى أن يجعل قبره قامة
وبسطة^(٨٧) .

* * *

(٣) |هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته؟

* روى ابن أبى شبة أن امرأة لعمر ماتت ، فقال لأهلها : أنا كنت أولى
بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها .
- ولذا قال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته ، فإن لم يكن إلا
الزوج يمهما .. وأجاز جمهور العلماء غسل الرجل زوجته .

* * *

(٨٧) أى طول قامة مع بسط اليدين .

(٤) تجهيز الميت ودفنه واجب على المسلمين :

* روى عبد الرزاق أنه ذكر لعمر أن امرأة توفيت في البداء، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنها، حتى مرّ عليها كليب بن بكر الليثي، فدفنها، فقال عمر: إني لأرجو لكليب بها خيراً، ثم سأل عنها ابنه عبد الله، فقال عبد الله: لم أرها، فقال: لو رأيته ولم تدفنها لجعلتك نكالا. وفي رواية للبيهقي: ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها.

~ ~ ~

(٥) فيم يكفن الميت؟

* روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: في المنطقة وفي الدرع وفي الحمار، وفي اللقافة، وفي الخرقة التي تشد عليها.

~ ~ ~

(٦) هل يجوز للمرأة أن تخرج في الجنازة؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه رأى نساء مع جنازة فقال: أرجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن يامؤذيات ومفتنات الأحياء.

* وروى ابن أبي شيبة أن عمر أوصى: لاتشيعن امرأة.

~ ~ ~

(٧) هل يجوز للمسلم أن يخرج في جنازة الكافر؟

* روى ابن أبي شيبة عن أبي وائل قال: ماتت أُمى وهي نصرانية، فأُتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة وسر أمامها.

~ ~ ~

(٨) صلاة الجنازة وعدد تكبيراتها :

* روى البيهقي وابن أبي شيبة أنه لما أثرت كيفيات متعددة عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة، أراد عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على كيفية واحدة، فجمع الناس واستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبر ستاً، وقال بعضهم: كبر أربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

* وما أثر عنه مارواه ابن أبي شيبة أن كان يدعو في صلاة الجنازة فيقول:

اللهم أصبح عبدك - إن كان الوقت صباحاً - أو أمسى عبدك - إن كان الوقت مساءً - قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها، واستغثت عنه، وافتقر إليك، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر ذنبه.

* * *

(٩) إسراع الخطي بالجنازة :

* روى ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه أوصى ابنه حين حضرته الوفاة : إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي .
والإسراع المطلوب هو مالا يحدث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

* * *

(١٠) من يتولى دفن المرأة؟

* روى ابن أبي شيبة والبيهقي أنه لما ماتت زينب بنت جحش، فصلى عليها عمر، سأل أزواج النبي ﷺ : من يدخلها قبرها؟ فقلن : من

كان يدخل عليها في حياتها، فقال: صدقن.
ولما قد توفيت زوجة عمر قال لأهلها: أما الآن فأنتم أولى بها.

* * *

(١١) الصلاة على أهل القبلة:

* روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ، جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه.
فقال الرسول ﷺ: «آذنوني به»^(٨٨)، فلما أراد النبي ﷺ أن يصلى عليه، قال له عمر: ماذا لك، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال له: «أنا بين خيرتين: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم»، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٨٩).

* * *

(١٢) من ماتت وهى نصرانية وفى بطنها ولد مسلم:

* روى البيهقى والدارقطنى أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر - رضى الله عنه - أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

- قال ابن حزم فى المحلى:

من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً، فإن كانت قبل أربعة أشهر لم يتفخ فيه الروح بعد، دفنت مع أهل دينها.. وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخت فيه، دفنت فى طرف أمقبرة المسلمين، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ألا يدفن مسلم مع مشرك. وقال: والحمل مالم يتفخ فيه الروح فإنما هو

(٨٨) أى أعلمونى به وأخبرونى إذا فرغت من تجهيزه.

(٨٩) التوبة آية ٨٤.

بعض جسم أمه ومن حشوة بطنها، وهى مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر^(٩٠). أهـ

- وقال السبكي فى الدين الخالص: لو ماتت نصرانية حامل من مسلم، دفنت فى قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر - على المختار عند أحمد - ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها، وهى كافرة فلا تدفن فى مقابر المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن فى مقابر الكفار. أهـ

(١٣) جواز تمنى الموت خشية الفتنة:

روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه كان يدعو فيقول: اللهم كبرت سننى، وضعفت قوتى، وانتشرت رعتى، فاقبضنى إليك غير مضىع ولا مفترط.

(٩٠) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢١١ .